BWC/MSP/2009/MX/INF.3
24 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتمـــاع الدول الأطراف في اتفاقية حظـــر استحداث وإنتـــــاج وتكديس الأسلحـــــة البكتريولوجيـــــة (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠٠٩
جنيف، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

اجتماع الخبراء
جنيف، ٢٤-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في تعزيز بناء القـــدرات في ميادين مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها واحتوائهـــا، من أجـــل تعزيز التعاون والمساعـــدة والتبادل على الصعيـــد الدولي في مجـــال استخدام العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية

الاتفاقات والتفاهمات السابقة المبرمة في إطار الاتفاقية بشأن بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها

من تقديم وحدة دعم التنفيذ*

موجز

تجمع هذه النصوص المتصلة بموضوع تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، وهي نصوص مستمدة من الاتفاقية نفسها ومن الإعلان الختامي الصادر عن المـــؤتمر الاستعراضـــي السادس المعقود في عام ٢٠٠٦ والتقريرين الصادرين عن اجتماعي الدول الأطراف المعقودين في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٨ على التوالي.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المُحدد حال ورود المعلومات المطلوبة إلى الأمانة لإدراجها.

أولاً – المادة العاشرة من الاتفاقية

١- في نص الاتفاقية نفسها، يرد الجزء الرئيسي المتصل بعملية بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخصيها واحتوائها في المادة العاشرة التي تنص على ما يلي:

"(١) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك، أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية وبالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

(٢) تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمّن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو انتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية."

ثانياً – المؤتمر الاستعراضي السادس

٢- تناول الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس المعقود في عام ٢٠٠٦[(١)] مسألة بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها بصفة رئيسية في إطار المادة العاشرة التي تم فيها التأكيد على اللغة المتبعة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة مع توسيع نطاقها إلى حد كبير. ووردت إشارة، أيضاً، في المادة الرابعة، إلى تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

المادة العاشرة

"٤٨- يؤكد المؤتمر من جديد على الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة.

---

(١) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني.

٤٩- ويدعو المؤتمر إلى استخدام الوسائل المؤسسية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، من أجل دعم أهداف هذه المادة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ تدابير أخرى محددة في مجال اختصاصها لتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ولدعم التعاون الدولي في هذا المجال.

٥٠- ويسلّم المؤتمر أيضاً بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا.

...

٥٣- ويحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تضع أُطراً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم البرامج للاستجابة بفعالية على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين.

...

٥٥- والمؤتمر:

'١' يشجع الدول الأطراف على أن تواصل، في مجال اختصاص كل منها، تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي يتناول عملها الأمراض المعدية، منها بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

'٢' يلاحظ أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب الوبائية والمتصلة بالصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقرّ بالفائدة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها؛

'٣' يشجع الدول الأطراف على تحسين الاتصال في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

'٤' يناشد الدول الأطراف أن تستمر في تأسيس و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية فضلاً عن المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث؛

'٥' يحث الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على أن تستمر في دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة؛

'٦' يناشد الدول الأطراف استحداث وإنتاج اللقاحات والعقاقير لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً.

٥٦- ويقر المؤتمر بأهمية دور القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات ودور المجموعة الواسعة من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تشارك بالفعل في التعاون الدولي ذي الصلة بهذه الاتفاقية".

المادة الرابعة

"١٣- يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز السبل والقدرات لمراقبة وكشف تفشي الأمراض على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية".

ثالثاً - اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤

٣- كلف المؤتمر الاستعراضي الخامس اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ "بمهمة مناقشة مسألة تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية المبذولة والآليات المتاحة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، والتوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن هذه المسألة". وشمل تقرير اجتماع الدول الأطراف[٢] التفاهمات المشتركة التالية بشأن هذا الموضوع:

"١٨- فيما يتعلق بمهمة مناقشة تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات المتاحة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، والتوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن هذه المسألة، أقرت الدول الأطراف بما يلي:

(أ) يمكن السيطرة على حالات تفشي الأمراض المعدية والقضاء عليها عن طريق الكشف المبكر والاستجابة الفورية والتعاون والدعم على المستويين الوطني والدولي؛

(ب) إن تعزيز وتوسيع نطاق مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها على المستويين الوطني والدولي يمكن أن يدعما موضوع الاتفاقية وهدفها؛

(ج) إن المسؤولية الرئيسية عن مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها تقع على عاتق الدول الأطراف، بينما تقع على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة

---

(٢) BWC/MSP/2004/3.

العالمية للصحة الحيوانية مسؤوليات شاملة، في نطاق ولاياتها، في هذا الصدد. وينبغي تحقيق التنسيق والتكامل بين الهياكل والخطط والأنشطة الخاصة بكل من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

(د) إن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تحسن بصورة كبيرة مراقبة الأمراض والتصدي لها.

١٩- واتفقت الدول الأطراف بالتالي على أهمية ما يلي:

(أ) دعم الشبكات الحالية للمنظمات الدولية المختصة في مجال مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخصيها ومكافحتها والعمل على تدعيم برامج منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، في نطاق ولاياتها، من أجل مواصلة تطوير وتدعيم ودراسة الأنشطة السريعة والفعالة التي يعتمد عليها في مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، بما في ذلك في حالات الطوارئ التي تمثل شاغلاً دولياً؛

(ب) تحسين قدرات مراقبة الأمراض على المستويين الوطني والإقليمي، حيثما أمكن، ومساعدة وتشجيع الدول الأطراف الأخرى، قدر المستطاع، على القيام بذلك، بالاتفاق اللازم؛

(ج) العمل على تحسين الاتصالات بشأن مراقبة الأمراض، بما في ذلك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وفيما بين الدول الأطراف".

رابعاً - اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٨

٤- كلف المؤتمر الاستعراضي السادس اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٨ بمهمة "مناقشة وتشجيع التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات". وشمل تقرير اجتماع الدول الأطراف[٣] التفاهمات المشتركة التالية التي قد تناسب أيضاً موضوع تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها:

"٢٢- لاحظت الدول الأطراف أن اتخاذ التدابير في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يمكن أن يسهم أيضاً في الوفاء بالتزامات واتفاقات كل منها الدولية، مثل لوائح الصحة الدولية المنقحة لمنظمة الصحة العالمية، ومدونات المنظمة العالمية لصحة الحيوان ذات الصلة. وأشارت الدول الأطراف إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠(٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية.

---

(٣) BWC/MSP/2008/5.

٢٣- وأشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان قد أكد على الالتزام القانوني بتسيير تبادل المعلومات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية، فسلمت بأهمية التعاون والمساعدة لبناء القدرات في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما في الدول الأطراف التي هي بحاجة إلى مساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخصيها ومكافحة الأمراض المعدية، وما اتصل بذلك من بحث.

٢٤- وشجعت الدول الأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة إلى غيرها من الدول الأطراف بناءً على طلبها، لسن وتحسين التشريعات الوطنية لتنفيذ السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وتعزيز الهياكل الأساسية للمختبرات والتكنولوجيا، والأمن والإدارة؛ وتنظيم الدورات وتوفير التدريب؛ والمساعدة على إدراج السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الجهود القائمة لمعالجة الأمراض الناشئة أو الآخذة في الظهور مجدداً. ولاحظت الدول الأطراف أنه حيثما تتوافر حالياً المساعدة الثنائية والإقليمية ذات الصلة والمقدمة عن طريق المنظمات الدولية أيضاً، لا بد من تشجيع الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة على الاستفادة، حسب الاقتضاء وبأقصى قدر ممكن، من العروض المتاحة".

- - - - -